بها صاحبها قبل ان ... الها جريا على قاعدته الاصوليه من العمل بالدليلين
الامكن اذا تقرر ذلك ... فعول ... بيع اوليك الاخوه محكوم بصحته
طاهرا ثم تجب كون المبيع وقفا بان لا بيع ورجع المشتري بالثمن
على البايعين ثم على ... كهم وعليه اجرة المثل لمدة اقامته العين
في يده كما افتى به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وقول السايل
فهل تصح هذه الشهادة وان تعمد تاخير ادائها وكتمها مدة تزيد
على الثلاثين سنة الى اخر ما ذكر جوابه ان الشاهدين ان اقرا انهما
اخرا الشهادة بلا عذر مع علمهما ببيع الاخوة تلك الا... وما
فيها فقد اعترفا بالفسق وانفسهما والشاهد متى اعترفا بالجرح
قبل الحكم بشهادته صار مجروحا باقراره كما افتى العراقي خلافا لابي
بكر بن جعفر في المشهور بالعدالات الشخص اعرف بنفسه ولا
يفترق الحكم لو لم يفسر ما هو مجروح به كما قاله الماوردي والروياني
ولو قيل ان الحاكم متفضل عاميا مشهورا بالعداله لم يبعد لاحتمال
يظن ما ليس بجرح جرحا لكن ذلك موكول الى نظر القاضي واجتهاده
وان لم يقرا بما مر فلا يحكم بفسقهما بمجرد التاخير المذكور لاحتمال
ان لهما عذرا ما واي بعد في كون الشاهدين نسيا ثم ذكرا بعد
تلك المده فيحتمل تاخرها على النسيان الذي هو من طبع الانسان
فالحاصل ان فسق من ظاهره العداله لا يكون بالاوهام ولا ... القاعده انهما لا يسالان عن
الى ذلك ذوو الافهام بل الذي تقتضيه
تاخيرهما حيث لم يترتب الحكم فيها وقول السايل وجدة ورقة
بخط رجل تقدمات الى اخر ما ذكر جوابه ان بعض الخط لا يجوز
مستند الشاهد كالقاضي على جادة المذهب وان عرف كونه ... حكم شهادته
بيده ما لم يتذكر ومع ذلك لو شهد الشاهد ... شهادة الفرع عن
يقال انما مستنده الخط ما لم يصرح بذلك ... حتى يظهر قادح
الاصل الميت الذي كان ... صحيح ... فلا من تاخيرهما
حيث كان ... اصل ... في السوا ... حتى يستعمله ... قاله
الاداء كان من وجد ما لا يكفيه لا ... الا استنـ

الاستقصا وجزم به في العباب وغيره فح حكم الحاكم بوقفيته الارض
مع ما ذكر معنا عمدا بالاقرار وملاكها السابق على بيعهم الثابت بشهادة
الشهود صحيح ما لم يقر المشهود بكونهم اخروا بلا عذر والا كان حاكما
بشهادة فاسقين فينتقض حكمه الا ان يرى صحة الحكم بشهادة الفاسق
كشافعي بناء على ان القاضي المقلد ليس له الحكم بخلاف مذهبه بل ولا
بالمرجوح فيه كما اطبق عليه جمهور المتاخرين وبه جزم في العباب
حتى جعل ... السبكي حكم المقلد بالمرجوح حكما مخالفا ما انزل الله
وقرره في فتاويه اتم تقرير وان كانت المسئلة ذات خلاف مشهور
ما في اصول الفقه وفروعه وكتب المتفقه المذكور الى القاضي مذكره
العلم والافاده والاستفاده صواب واي صواب بل هو سيرة السلف
الاخيار كما لا يخفى على من مارس كتب الاثار وما ذكره المعترض من
انه كيف يحتج الى شهادة شاهد كتب مسطوره بيد الى اخر ما ذكره
جوابه مر انفا ان الخط لا يجوز كونه مستندا لكن محل هذه ان صرح
انه مستنده والا فمحض الوهم لا اثر له اللهم الا ان تختل العادة
بنسيانه فلا يخفى الحكم حيث لم يكن عذر اخر وقوله في الحديث
انصر المرء اخاه الخ رواه بالمعنى وهو جايز بشرطه عند الاكثرين
من المحدثين والاصوليين والا فلفظ احمد والبخاري والترمذي
انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم
فان ذلك نصره ولفظ الدارمي وابن عساكر ان يكن ظالما فاردده عن ظلمه
وان يكن مظلوما فانصره وحديث من راى منكم منكرا الى اخره اخرجه
احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن
ابي سعيد والكلام على المراتب الثلاث محل بسطه غير هذا المحل نعم
ينبغي التنبيه عليه ان الرتبة الثالثة فرض عين كما هو ظاهر
صرح الفكهاني في شرح الاربعين النوويه وشيخنا في شرح
المنهاج وقوله من غش ... من لفظ النابع ... بالفاقة
حذفها ... فانه ... الفصاحة التي ... صلى الله عليه وسلم
... الاخر من القاعدة النحوية انه لا بد من ...

Copyright © King Saud University